او حرمة الصلوة بدونها ومعنى مانعية النجاسة حرمة الصلوة معها او وجوب ازالتها
حالة الصلوة وكذا في جميع الاسباب والشروط والموانع فذهب المص الى ان المحتاج اليه
القيد لان الخطاب نوعان تكليفي ووضعي فلما ذكر احدهما وجب ذكر الاخر
فلا وجه لجعل الوضعي داخلا في الاقتضاء او التخيير اي في التكليفي لانهما مفهومان
متغايران او لزوم احدهما للاخر في بعض الصور لا يدل على اتحادهما وانت خبير
بانه لا توجيه لهذا الكلام اصلا اما اولا فلان الخصم يمنع كون الخطاب الوضعي
حكما ونصطلح على تسميته بعض اقسام الخطاب وضعا حكما بعض فكيف يجب عليه ذكر
الوضعي في تعريف الحكم بل كيف يصح واما ثانيا فلانه يمنع كونه خارجا عن التعريف
ويجعل الخطاب التكليفي اعم منه شاملا له فاي ضرر له في تغاير مفهوميهما بل كيف
يتحد مفهوم العام والخاص على ان قوله المفهوم من الخطاب الوضعي تعلق شيء
بشيء فيه تسامح والمعنى ان المفهوم منه الخطاب بتعلق شيء بشيء بكونه سببا له
او شرطا او مانعا **قوله** وبعضهم عرف ذلك في بعض المختصرات ان الحكم خطاب
الله تعالى اشارة الى الحكم الشرعي المعهود وصرح في كثير من الكتب بان الحكم الشرعي
خطاب الله تعالى فتوهم المص ان هذا تعريف للحكم عند البعض وللحكم الشرعي عند
البعض ولا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا تعريف للحكم الشرعي قال المص في
الحواشي اذا كان هذا تعريفا للحكم بمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع فيكون قيدا مفيدا
مخرجا لوجوب الايمان ونحوه واذا كان تعريفا للحكم الشرعي بمعنى الشرعي ما
ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقف على الشرع والا لكان الحرام من المحدود لتناول
مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله لعدم توقفه على الشرع **قوله** فالحكم
على هذا اي على تقدير ان يكون خطاب الله تعالى الخ تعريفا للحكم الشرعي
اسنادا الى الاخر لا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ولما لكان ذكر الشرعية مكررا
لما سبق من ان الشرعي على هذا التقدير ما ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقف على
الشرع فان قيل تدخل في الاحكام الشرعية مثل وجوب الايمان مع انه ليس من
الفقه قلنا نخرج بقيد العملية **قوله** والفقهاء يريدون ان الحكم في اصطلاح
الفقهاء حقيقة فيما ثبت بالخطاب من الوجوب والحرمة ونحوهما وهو مجاز لغوي
حيث اطلق المصدر اعني الحكم على المفعول اعني المحكوم به **قوله** يرد على التعاريف
الى اعتراضات على تعريف الحكم مع الجواب عن البعض لا ولا ان المقصود تعريف

قوله لان المراد بالافعال ح ما يعم افعال الجوارح والقلب ليلا يلزم استدراك قيد العملية في تعريف الفقه حس

قوله اسنادا امر الى اخر لا خطاب الله تعالى فيه بحث لانه يخرج الثابت بالاقتضاء ح لانه انشائي لا يوجد فيه الحكم المفسر باسناد امر الى اخر اي نسبته اليه ايجابا او سلبا كما صرح به فيما سبق فليتامل حس

قوله اعني الحكم على المفعول الخ اما من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لان اسم المفعول يشتمل على معنى المصدر او من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان الحكم نسبة مستلزمة للمنتسبين حس

كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مع انها ليست احكاما فزيد على التعريف قيد يخصصه
ويخرج ما دخل فيه من غير افراد المحدود وهو قولهم بالاقتضاء او التخيير فان تعلق
الخطاب بالافعال في القصص والاخبار عن الاعمال ليس تعلق الاقتضاء او التخيير
اذ معنى التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضاء طلب الفعل منه مع
المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع المنع
عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة وقد يجاب بانه لا حاجة الى زيادة
قولهم بالاقتضاء او التخيير لان قيد الحيثية مراد والمعنى خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف وليس تعلق الخطاب بالافعال في صورة النقض
من حيث انها افعال المكلفين وهو ظاهر **قوله** ثم زاد البعض اعترضت المعتزلة
على هذا التعريف بثلاثة اوجه الاول ان الخطاب قديم عندكم والحكم حادث لكونه
متصفا بالحصول بعد العدم كقولنا حلت المرأة بعد ما لم تكن حلالا ولكونه معللا بالحادث
كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق الثاني انه يشتمل على كلمة او وهي للتشكيك
والترديد فتنافي التعريف والتحديد الثالث انه غير جامع للاحكام الوضعية
مثل سببية الدلوك لوجوب الصلوة وشرطية الطهارة لها ومانعية النجاسة عنها
والمص بها في تفسير الخطاب الوضعي ذكر المانعية فاجابت الاشاعرة عن الاول
بمنع اتصاف الحكم بالحصول بعد العدم بل المتصف بذلك هو التعلق والمعنى تعلق
الحل بها بعد ما لم يكن متعلقا وبمنع تعليل الحكم بالحادث بمعنى تأثير الحادث فيه
بل معنا كون الحادث امارة عليه ومعرفا له اذ العلل الشرعية امارات ومعرفات
لا موجبات ومؤثرات فالحادث يصلح امارة ومعرفا للقديم كالعالم للصانع وعن الثاني
بان او هنا للتقسيم للمحدود وتفصيله لانه نوعان نوع له تعلق الاقتضاء ونوع له
تعلق التخيير فلا يمكن جمعهما في حد واحد بدون التفصيل واما الثالث
فالتزم بعضهم وزاد في التعريف قيدا يعممه ويجعله شاملا للحكم الوضعي فقال بالاقتضاء
او التخيير او الوضع اي وضع الشارع وجعله واجاب بعضهم بانا لا نسلم بان
خطاب الوضع حكم ونحن لا نسميه حكما وان اصطلح غيرنا على تسميته حكما فلا مشاحة
معه وعليه تغيير التعريف ولو سلم فلا نسلم خروجها عن الحد فان مرادنا من الاقتضاء
والتخيير اعم من التصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني اذ معنى سببية
الدلوك وجوب الصلوة عنده ومعنى شرطية الطهارة وجوبها في الصلوة او

فيه ايماء الى ان عد الاباحة من الاحكام التكليفية باعتبار ما فيها من سلب التكليف فان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي كونه مكلفا به بل يجوز باعتبار سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف ولا عدو ان عن المناسبة حس

Copyright ... University